العلم انه يلزم من العلم بثبوت الحكم في الاصل حصول العلم بثبوت الحكم في الفرع اذا ثبت
هذا ظهرت فائدة حصول هاتين المقدمتين في العقليات فان القياس حجة فيها
فان قلت حاصل الكلام فيما ذكرته هو الاستدلال بحصول العلة على حصول المعلول وليس
هو بقياس قلت بل هذا هو القياس فانا اذا رأينا الحكم حاصلا في صورة معينة
ثم قامت الدلالة على ان المؤثر في ذلك الحكم هو الوصف الفلاني ثم قامت الدلالة على ان
ذلك الوصف حاصل في هذه الصورة الثانية لزم القطع بحصول الحكم في الصورة الثانية
على تحصيل اليقين بهاتين المقدمتين او صعب وذلك لانا وان بينا ان الحاصل في
الفرع مثل الحاصل في الاصل فالمثلان لا بد وان يتغايرا بالتعين والهوية والا لكان
عين ذلك وذلك عين هذا فيكون كل واحد منهما عين الآخر فالاثنان واحد هذا
خلف واذا حصل التغاير بالتعين والهوية فلعل ذلك التعين في احد الجانبين جزء
العلة او شرط العلية وفي الجانب الآخر يكون مانعا من العلية ومع هذا الاحتمال لا يحصل
القطع واعلم ان للمتكلمين طرقا في تعيين العلة احدها السبر والتقسيم الذي لا يكون منحصرا
فاذا قيل لهم لم لا يجوز وجود قسم آخر قالوا اجتهدنا في طلبه فما وجدناه وعدم الوجدان
بعد الاستقصاء في الطلب يدل على عدم الوجود كالمبصر اذا طلب شيئا في الدار
ونظر الى جميع جوانبها في النهار فلم يجد قطع بالعدم وهذا ضعيف اذ رب موجود
ما عرفناه بعد الطلب والثاني على وفق العين قياس من غير جامع وسنذكر ذكر
الجامع فهو اثبات القياس بالقياس وهو باطل وثالثها الدوران الخارجي وقد
تقدم بيانه انه لا يفيد الظن فضلا عن اليقين ورابعها الدوران الذهني لقولهم
متى عرفنا كون التكليف امرا بالمحال عرفنا قبحه وان لم نعرف شيئا آخر ومتى لم نعرف
كونه امرا لم نعرف قبحه وان عرفنا سائر صفاته فاذن العلم بالقبح دائر مع العلم بكونه
امرا بالمحال في الذهن فهذا الدوران الذهني يفيد الجزم بان المؤثر في القبح هو نفس
كونه امرا بالتكليف فنقول كلامهم يشتمل على امرين احدهما انه لما لزم من العلم بكونه
امرا بالمحال العلم بقبحه لزم ان يكون كونه امرا بالمحال علة لقبحه والثاني انه لما لم يلزم
من العلم بسائر صفاته العلم بكونه قبيحا وجب ان لا يكون سائر صفاته علة لكونه
قبيحا والكلام منازعون في هذين المقامين فلا بد من الدلالة عليهما فان العلم بهما ليس
من العلوم الضرورية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وما رأيت احدا من المتكلمين
ذكر في تقرير هذين المقامين شيئا وعلى ان الاول منقوض بجميع الاضافات فانا
متى علمنا كون هذا الشخص ابا علمنا كون شخص آخر ابنا وكذلك بالعكس مع انه
يستحيل ان يكون كون هذا ابا لذلك علة لكون ذاك ابنا لهذا لان المتضايفين
معا والعلة قبل المعلول والمع لا يكون قبل واما الثاني فانه لا يمكن القطع بانا اذا عرفنا
سائر صفاته فانه لا يحصل العلم عند ذلك بكونه قبيحا الا اذا عرفنا كل صفة فكيف

فكيف يمكننا ان نقطع بانا عرفنا كل صفاته فانا اذا جوزنا ان يكون من الصفات
ما لم نعرفه جوزنا في بعض تلك الصفات التي لا نعرفها ان يجب عند العلم به العلم بكونه
قبيحا ومع هذا التجويز لا يتم هذه المقدمة سلمنا انه لا يلزم من العلم بسائر الصفات العلم
بكونه قبيحا فلم يدل هذا القدر على ان سائر الصفات لا يجوز ان تكون مؤثرة في القبح
واعلم ان الكلام في تقرير هاتين المقدمتين ماخوذ من الفلاسفة فانهم زعموا ان العلم
بالعلة علة للعلم بالمعلول فعلى هذا كلما كان علة القبح يلزم من العلم به العلم بالقبح وزعموا
ان العلم اليقيني بوجود المعلول لا يحصل الا من العلم بعلته فلا جرم لزم الجزم عند العلم
بكونه امرا بالمحال علمنا ان علة القبح ذاك لكنا قد نقلنا في كتبنا العقلية دلائلهم
على هاتين المقدمتين وبينا ضعفها وسقوطها فلا نعيدها هاهنا
المسألة السابعة الحق جواز القياس في اللغات وهو قول ابن سريج منا
ونقل ابن جني في الخصائص انه قول اكثر علماء العربية كالمازني وابي علي الفارسي
واما اكثر اصحابنا وجمهور المعتزلة فينكرونه لنا وجوه الاول انا رأينا ان عصير
العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة المطربة فاذا حصلت تلك الشدة سمي خمرا
فاذا زالت الشدة مرة اخرى زال الاسم والدوران يفيد ظن العلية فيحصل
ظن ان العلة لذلك الاسم هو الشدة ثم رأينا الشدة حاصلة في النبيذ فيحصل
ظن ان علة هذا الاسم حاصلة في النبيذ ويلزم من ظن حصول علة الاسم ظن حصول
الاسم واذا حصل ظن انه مسمى بالخمر وعلمنا او ظننا ان الخمر حرام حصل ظن ان النبيذ
حرام والظن حجة فوجب الحكم بحرمة النبيذ فان قيل الدوران انما يفيد ظن
العلية فيما يحتمل العلية وهاهنا لم يوجد احتمال العلية لانه ليس بين شيء من الالفاظ وشيء
من المعاني مناسبة اصلا فاستحال ان يكون شيء من المعاني داعيا للواضع الى
تسميته بهذا الاسم واذا لم يوجد احتمال العلية هاهنا لم يكن الدوران هاهنا مفيدا لـ
ظن العلية سلمنا انه حصل ظن العلية ولكن انما يلزم من حصول العلة في الفرع
ذلك الحكم اذا ثبت ان تلك العلة انما صارت علة لان الشرع جعلها علة الا ترى انه
لو قال اعتقت غانما لسواده فاذا كان له عبد آخر اسود لم يعتق عليه لان ما
جعل الانسان علة لحكم لا يجب ان يتفرع عليه الحكم اينما وجد كذلك هاهنا لا يلزم
من كون الشدة علة لذلك الاسم حصول ذلك الاسم اينما حصلت الشدة الا اذا
عرفنا ان واضع الاسم هو الله تعالى والجواب عن الاول انه لا يمكن جعل المعنى علة الاسم
اذا فسرنا العلة بالداعي اما اذا فسرناها بالمعرف فلا فيصح كما ان الله تعالى جعل
الدلوك علة لوجوب الصلاة لا بمعنى كون الدلوك مؤثرا او داعيا بل بمعنى المعرف
فكذا هاهنا وعن الثاني انا بينا ان اللغات توقيفية فالقائل وهو الذي اعتمد
عليه المازني وابو علي الفارسي رحمهما الله انه لا خلاف بين اهل اللغة ان كل فاعل

Copyright © King Saud University